بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-204503
الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-204503

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/08/28م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101242) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثلثة بالرياض، المقدم من/...، سجل مدني رقم (...) بصفتها مالك المؤسسة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (ورق عنب محضرة بغير الخل غير مج) عن طريق جمرك جسر الملك فهد بموجب بيان الاستيراد رقم (...) تاريخ 1439/11/27هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات بسبب احتوائها على بقايا (مبيد) بمقدار أعلى من الحدود القصوى المسموح بها، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من مالكة المؤسسة تبين أنها تتضمن تأكيد عدم علمها عن أي شيء حتى يوم صدور القرار لأن الموضوع من عام 2018م، وأضافت أنها مرت بأزمة مالية صعبة وفترة كورونا مما أدى إلى إقفال جميع محلات المؤسسة والتنازل عنها إلى أشخاص آخرين، وأنها حالياً لا تملك سجلات تجارية ولا محلات ولا وظيفة سوى الضمان الاجتماعي وحساب المواطن وأنها مطلقة وتسكن مع أولادها، وعليه تطلب الموافقة على التسوية الصلحية بين الطرفين حتى تستطيع سداد المبلغ.
وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أنه قد تم تبليغ المؤسسة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليها إعادتها إلى الساحة الجمركية طبقاً للتعهد الموقع منها خلال سبعة أيام ولم تتجاوب مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي الموقع منها، وأن الإفراج عن الإرسالية بموجب تعهد يكفل عدم التصرف فيها وأن مخالفة التعهد بالتصرف بالأصناف المخالفة يعد تهريباً جمركياً طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة تتعلق بمواد غذائية مما يجعلها مخالفة جوهرية تمس بصحة وسلامة المستهلك، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.
وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
وبعد الاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة على القرار والتي لا يظهر منها سوى كونها طلب استرحام لإنهاء المنازعة بالتسوية الصلحية حتى يستطيع المستأنف السداد، وبالاطلاع على ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (51) من نظام الجمارك الموحد "أ - للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب، سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي، وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام"، وعليه يكون طلب التسوية غير ممكن نتيجة صدور القرار الابتدائي محل الاستئناف، وحيث إن اللائحة الاعتراضية لم تتضمن أي يدفع يؤثر في صحة وسلامة القرار الابتدائي، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار

محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه. وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101242) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **الأستاذ/ ...**	**عضو** **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.